الندوة الثامنة عشرة
لقضايا الزكاة المعاصرة

زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز في الفقه الإسلامي

إعداد

أ.د.محمد عثمان شبير

رئيس قسم الفقه والأصول -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر

زكاة الثروة المعدنية وحقوق الإمتياز في الفقه الإسلامي

أ.د. محمد عثمان شبير[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن موضوع: "زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز" يعدُّ من الموضوعات المهمة في هذا العصر؛ لأن الثروات المعدنية بما فيها: البترول، والغاز، والفوسفات، والحديد، وغير ذلك؛ أصبح لها دور كبير في اقتصاديات الدول المعاصرة، فهي تمثل أغلب واردات الدول وصادراتها، كما أنها أصبحت المادة الخام لكثير من الصناعات المعاصرة.

هذا بالإضافة إلى أن البترول أصبح اليوم المادة الأولى المولدة للطاقة في العالم، وهو يحظى باحتياطيات ضخمة في الدول العربية المنتجة للنفط، حيث يبلغ الاحتياطي العربي منه قرابة (70%) من الاحتياطي العالمي.

وقد اعتمدت الدول العربية النفطية المعاصرة في بداية ظهور النفط في أراضيها بكميات اقتصادية على عقود امتياز أجنبية عالمية. وبالرغم من أن غالبية هذه الدول قد تخلت عن عقود الامتيازات الأجنبية، واستبدلتها بعقود امتياز وشراكة مع شركات محلية؛ إلا أنه لا تزال بعض الدول المنتجة للنفط تتعامل بعقود الامتياز الأجنبية، فتلجأ إليها لتحسين إنتاج الثروات الطبيعية؛ لاعتقادها أن بعض الشركات الأجنبية تملك من الخبرة التقنية والوسائل الفنية أكثر من غيرها. ومما يؤيد ذلك ما نشرته جريدة الشرق الأوسط في عددها: (9492) بتاريخ (2004/11/23م) من أن ليبيا ستقوم قريبا بعرض المزيد من المناطق النفطية في شرق البلاد للاستكشاف. وأنه في بداية العام: (2005م) سيتم فتح مظاريف العطاء العالمي الخاص باتفاقيات النفط من أجل الاستكشاف والمقاسمة للمناطق المفتوحة بليبيا، واعتبر السيد عبد الله البدري مدير مؤسسة النفط الليبية أن عدد ونوعيات الشركات العالمية المتقدمة لهذا العطاء يبشر

بالمستقبل الواعد للإمكانيات النفطية المتوقعة والمناخ الاستثماري الجيد.

فعقود امتياز الثروات الطبيعية لا تقتصر على الشركات العالمية الأجنبية، وإنما تعدتها في هذا العصر إلى الشركات المحلية؛ ليكون لأفراد القانون الخاص من شركات وطنية دور في الإسهام في تنمية الاقتصاد الوطني.

ومما يزيد هذا الموضوع أهمية أن الهيئة العالمية للزكاة طرحته ضمن محاور الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وطلبت مني أن أكتب فيه.

وبعد استخارة الله، والتوكل عليه عقدت العزم على كتابة هذا البحث، وجعلته في ثلاثة مباحث وخاتمة:

تكلمت في المبحث الأول: عن حقيقة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز

وفي المبحث الثاني: عن مدى تزكية الثروة المعدنية المرتبطة بالامتياز

وفي المبحث الثالث عن محاسبة زكاة الثروة المعدنية المرتبطة بالامتياز

وفي الخاتمة لخصت أهم نتائج البحث.

والله أسل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول
حقيقة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز

قبل تفصيل القول في الأحكام المتعلقة بزكاة الثروة المعدنية وحقوقها الامتياز؛ لا بدّ من بيان حقيقتهما، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويستلزم إيضاح هذا التصور بيان معنى كل من الثروة المعدنية وحقوق الامتياز، وما يتعلق بهما من ألفاظ، وأهميتهما. وسوف يشتمل هذا المبحث على مطلبين وهما:

المطلب الأول: معنى الثروة المعدنية وأهميتها.

إن الثروة المعدنية التي أودعها الله تعالى الأرض تمثل مورداً مهماً

للمواطن والوطن والدول في هذا العصر، فما معناها، وما الألفاظ التي تطلق عليها، وما أهميتها؟ هذا ما سأجيب عنه في هذا المطلب.

أولا: معنى الثروة المعدنية:

1- معنى الثروة المعدنية باعتبارها مركبة.

أ- معنى الثروة.

الثروة في اللغة: من ثرا الشخص يثري ثراء، إذا كثر ماله وازداد. والاسم الثراء، وهو كثرة المال كما تأتي الثروة بمعنى زيادة القوم أو الناس والعزوة[2].

جاء في الحديث: "ما بعث الله نبيا بعد لوط إلا في ثروة من قومه"[3]. ويرجع سبب تخصيص نبي الله لوط عليه السلام بذلك إلى أن الله تعالى قال على لسانه: "لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) [هود: 80]

فالثروة في لغة العرب تطلق على الكثير من المال والناس.

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للثروة عن المعنى اللغوي لها، فهي تطلق على الممتلكات المادية والطبيعية والبشرية التي يملكها بلد من البلدان[4].

كما يطلقها البعض على كل ما خلق الله تعالى من كائنات طبيعية في السماء والأرض وسخرها للناس لينتفعوا بها وهي بهذا المعنى تقوم على أمرين:

أحدهما: حسي، ويشمل الأرض الزراعية، وأرض المراعي، والغابات، والمناجم، وموارد الماء والطاقات، وما يتبع ذلك من تثمير حيواني وصناعي وتجاري ونحو ذلك مما يقوم الإدراك الحسي في الإنسان باكتشافه وتحصيله ومعرفة خصائصه ومنابعه.

والأمر الثاني: معنوي، وهو أن يدرك الإنسان بعقله قدرة الله على الخلق والإبداع لهذه الكائنات، فيزداد يقينا وإيمانا[5].

وأما الثروة في الاقتصاد المعاصر فلها تعاريف ومعان كثيرة، فهي تطلق في الاستعمال العادي على: "وفرة الممتلكات المادية"[6]. وتُعرّف بأنها: "رصيد أو مخزون من السلع له منفعة، ومحدود من حيث كميته، وهذه السلع قابلة للنقل أو التصرف فيها"[7].

وبعبارة أخرى: "جميع الوسائل المادية والقابلة للتبادل من أجل إشباع للحاجات البشرية"[8].

وهي تنقسم إلى أقسام منها: ثروة فردية، وثروة المجتمع (ثروة قومية)، وثروة علمية أو فكرية، وثروة خارجية" كشهرة المحل. وسوف اقتصر على قسمين منها وهما الثروة الفردية، وثروة المجتمع لما لهما من علاقة بهذا البحث.

فالثروة الفردية: هي ثروة شخص معين، وتتمثل فيما يملك من أرض أو عقار أو نقود أو معادن نفيسة ومجوهرات، أو أوراق مالية (أسهم وسندات) أو ديون مستحقة له قبل الغير[9].

وبعبارة أخرى هي: "ما يملكه الشخص من سلع لها أسعار مقررة في الأسواق"[10].

أو هي: "مجموع ما عند الشخص من ممتلكات ملموسة وغير ملموسة، ويكون لها قيمة في السوق، بمعنى أنه يجب أن تكون هذه الممتلكات قابلة للتبادل في السوق مقابل النقد أو السلع الأخرى، كما أن هذه الممتلكات لا تقتصر على الأشياء المادية مثل: المباني والأسهم، وإنما تشمل كذلك علاقات الشخص التجارية وشهرته"[11].

وأما ثروة المجتمع (الثروة القومية): فهي ثروة المجتمع بأكمله، وهي: تشمل الموارد الطبيعية من مرافق عامة، ومناجم، ومدارس، ومستشفيات، وسكك حديدية وغير ذلك. كما أنها لا تقتصر على الممتلكات الجماعية، وإنما تتعداها إلى ممتلكات الأفراد[12].

ب- معنى المعدنية:

المعدنية نسبة إلى المعدن، وهو في اللغة: مأخوذ من المعدن، وهو الإقامة، فيقال: عدن بالمكان: إذا أقام به، ومنه قوله تعالى: (جَنَّاتِ عَدْنٍ تَجْرِي) [التوبة: 72] أي جنات إقامة.

فالمعدن في اللغة اسم المكان الذي يوجد فيه الجوهر (الفلز) الذي خلقه الله تعالى. ثم اشتهر في نفس أجزاء (الفلز) أو الجواهر التي خلقها الله تعالى في

الأرض[13].

والمعدن في اصطلاح الفقهاء يطلق على ما يستخرج من الأرض من غير جنسها كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والبلور، والعقيق، والكحل، والقار، والنفط (البترول)، والكبريت، و غير ذلك[14].

والمعادن إما أن تكون طبيعية خلقها الله في الأرض، وإما أن تكون غير طبيعية وجدت في الأرض بفعل الإنسان (الكنوز). والمعادن الطبيعية -عند الفقهاء- إما أن تكون ظاهرة، وإما أن تكون باطنه.

فالمعادن الظاهرة: هي التي تظهر على سطح الأرض مثل: الكبريت والملح والقار وغير ذلك.

وأما المعدن الباطنة: فهي التي تكون في باطن الأرض، وبين طبقاتها: كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والنفط (البترول) و غير ذلك.

وضابط التفرقة بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة كما قال النووي: "ما خرج بلا علاج أو عمل فهو من المعادن الظاهرة: كالكبريت والملح. وما لا يخرج إلا بعلاج أو عمل فهو من المعادن الباطنة: كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والبترول"[15].

2- معنى الثروة المعدنية باعتبارها لقباً:

من خلال بيان مفردات: "الثروة المعدنية " نستطيع أن نخرج بتعريف لهذا المصطلح وهو: "ما لها قيمة مادية بين الناس من الموارد الموجودة في الأرض، وطلب الشارع من الناس الانتفاع بها، وتداولها فيما بينهم، وهي تمثل دخلاً مهما لكل من الأفراد والدول".

فهي تختص بكونها من خلق الله تعالى لينتفع الناس بها. قال تعالى: (وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) [النور : 33]، وقال تعالى:(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً) [البقرة : 29] وقال صلى الله عليه وسلم: "عادي الأرض لله ورسوله... ثم هي لكم"[16].

وهي ذات قيمة مادية معتبرة، ويجوز الانتفاع بها: شرعاً، وبهذا يخرج

منها ما ليس لها قيمة: كحفنة تراب، كما يخرج ما له قيمة، لكن حرم الشارع الانتفاع بها: كميتة البر.

3- الألفاظ التي تتعلق بالثروة المعدنية:

أطلق الفقهاء على بعض الثروات المعدنية مصطلحات خاصة تعبر عن بعضها، ومن ذلك الركاز، والكنز. فما حقيقة كل منهما، وما علاقة كل مصطلح بهذه الثروة؟ هذا ما سنجيب عنه في هذه النقطة إن شاء الله تعالى. وفيما يلي بيان ذلك:

أ- الركاز:

الركاز في اللغة: مأخوذ من الركز وهو يطلق على: إثبات شيء في شيء، ومنه ركزت الرمح ركزاً: إذا أثبته في الأرض، ومنه ارتكز الرجل على فرسه إذا وضع سيتها بالأرض، واعتمد عليها. ومن هذا المعنى الركاز، وهو ما وجد في الأرض وثبت فيها[17]. **كما يطلق** الركز على الصوت ومنه قوله تعالى: (هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً) [مريم: 98] وهو الصوت الخفي[18].

وأما الركاز فمفهومه محل اختلاف بين الفقهاء: **فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة** يرون أن الركاز يطلق على دفين أهل الجاهلية[19]، وهو المعادن التي دفنها أهل الجاهلية في الأرض.

وعلى هذا يكون المعدن مغايرا للركاز. ويؤيد ذلك بما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"[20]. فعطف الركاز على المعدن يقتضي المغايرة، فالركاز غير المعدن.

في حين ذهب الزهري وأبو عبيد القاسم بن سلام إلى أن الركاز هو المعدن خاصة الذي خلقه الله في الأرض، وليس المال المدفون بفعل الإنسان ركازاً واستدلا لذلك بما روي عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المال الذي يوجد في الخرب العادي[21] فقال: "فيه، وفي الركاز الخمس"[22].

قال أبو عبيد بعد أن ذكر الحديث السابق: "فقد تبين لنا أن الركاز سوى

المال المدفون؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فيه، وفي الركاز الخمس" فجعل الركاز غير المال المدفون؛ فعلم بهذا أنه المعدن[23].

وما رُوي عن الحرث بن أبي الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً فاشتراه منه بمائة شاة متبع[24]، فأتى أمه فأخبرها، فقالت: يا بني إن المائة ثلاثمائة أمهاتها مائة، وأولادها مائة، وكفاتها مائة، فارجع إلى صاحبك فاستقله، فرجع إليه. فقال: ضع عني خمس عشرة فأبى ذلك، قال: فأخذه فأذابه فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: رد عليَّ البيع. فقال لا أفعل. فقال: لآتين علياً فلآتين عليك فأتى علياً -يعني علي بن أبي طالب- فقال: إن أبا الحارث أصاب معدناً، فاتاه علي، فقال: أين الركاز الذي أصبت؛ فقال: ما أصبت ركازاً، إنما أصابه هذا؛ فاشتريته منه بمائة شاة متبع. فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك. قال: فخمس المائة شاة" قال أبو عبيد: "أفلا ترى أن عليا قد سمى المعدن ركازاً، وحكم عليه بحكمه، وأخذ منه الخمس"[25].

وذهب الحنفية إلى أن الركاز يطلق على ما هو مركوز في الأرض من معادن مخلوقة كانت أو موضوعة من قبل الناس، فيعم المعدن المخلوق في الأرض، والكنز المدفون فيها[26].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال: "ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك. وما لم يكن في طريق مأتي، ولا في قرية عامرة ففيه، وفي الركاز الخمس"[27]. فهو يجمع بين الكنز والمعدن.

وما رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في الركاز الخمس" قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: "الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت"[28].

ولأن الركاز من الركز وهو المركوز، وهو أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق، فيكون الركاز حقيقة مشتركاً معنوياً، وليس خاصاً بدفين الجاهلية[29].

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية من أن الركاز يعم الكنز والمعدن؛ لأن

اللغة تؤيد ذلك.

وأما الحديث الذي استدل به الجمهور فهو صحيح، لكن لا يسلم لهم استدلالهم به؛ لأنه؛ لا يصح القول بأن الركاز معطوف على المعدن جبار، وإنما عبارة: "وفي الركاز الخمس" جملة مستأنفة.

وأما استدلال أبي عبيد بالحديث، فلا يمنع من دخول دفين الجاهلية في الركاز.

ثانياً: الكنز:

الكنز في اللغة: من كنزت التمر في الوعاء: إذا جمعته، وجعلت بعضه على بعض لحفظه.

وهو في الأصل يدل على تجمع في شيء، ومنه: كناز اللحم: أي مجتمعه. كما يطلق على الدفن[30].

والكنز في الاصطلاح يطلق على المال المدفون في الأرض بفعل الإنسان.

وعرفه الجرجاني بأنه: "المال الموضوع في الأرض"[31]. وبعبارة أخرى: "المال المدفون الذي لا يعرف دافنه"[32].

ويطلق الكنز أيضا على المال الذي لم تؤد زكاته كما قال المناوي: "وقد صار في الدين صفة لكل مال لم يخرج منه الواجب، وإن لم يكن مدفونا"[33].

ويطلق الكنز أيضا على المال المخزون والمحبوس عن التعامل، أديت زكاته أو لم تؤد[34].

فإذا كان الكنز بمعنى المال المدفون في الأرض بفعل الإنسان، فإن المعدن هو المال الموجود في الأرض خلقة، أي بخلق الله تعالى.

ثانياً: أهمية الثروة المعدنية للوطن والمواطن.

تحمل الثروة المعدنية مكان الصدارة في العالم اليوم على مستوى الأفراد والدول. فما أهميتها لكل من المواطن والوطن؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المطلب إن شاء الله تعالى وفيما يلي بيان ذلك.

1- أهمية الثروة المعدنية للمواطن.

استودع الله تعالى الأرض ثروات معدنية، لا يستغني عنها الناس في حياتهم اليومية، ومن ذلك الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبترول والغاز وغير ذلك وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في كثير من الآيات منها قوله تعالى: (وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) [الحديد: 25]

فقد حدد الله تعالى علاقة الإنسان بهذه الثروات في قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً) [البقرة: 30]، قال تعالى: (وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) [الحديد: 7] والاستخلاف يعني السيطرة عليها واستغلالها والاستفادة منها في حياته بعد أن سخرها الله تعالى للإنسان وذللها له، وبعد أن زوده بالمواهب والملكات والقدرات التي يستطيع بواسطتها فتح مغاليق تلك الثروات. قال تعالى: (الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى*وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى) [الأعلى:2-3] وقال تعالى: (قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى) [طه: 50].

إن تسخير ما في السموات والأرض للإنسان، وتزويده بالمواهب والقدرات على فتح مغاليق ثرواتها يدعوه إلى العمل والاجتهاد في طلب الرزق من خبايا الأرض. قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [الملك: 15] وقال صلى الله عليه وسلم: "التمسوا الرزق في خبايا الأرض"[35]. فعلى الإنسان أن يبذل ما في وسعه لاكتساب رزقه من هذه الثروات.

2- أهمية الثروة المعدنية للوطن.

إن الثروات المعدنية التي أودعها الله تعالى الأرض تمثل مورداً مهماً للوطن والدول في هذا العصر، حيث تحرص الدول على ملكية تلك الأراضي والبحار ملكية عامة، ولا تسمح كثير من الدول لآحاد الناس بامتلاكها، وإنما تجعلها مورداً مالياً ثابتا تنفق منه على حاجاتها العامة، ولذلك نجد أن الدول تضع في اعتبارها عند تكوينها ونشأتها تلك الثروات، فتكون قريبة منها. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا

مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ) [الحديد: 25]،

فقوله: (فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ) أي في الحديد الذي تتخذ منه آلات الحرب والقتال، فيجعل في يد الدولة رادعاً لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه[36]. وقال الرازي: "الميزان إشارة إلى حمل الناس على تلك الأحكام المبنية على العدل والإنصاف... والحديد إشارة إلى أنهم لو تمردوا لوجب أن يحملوا عليها بالسيف"[37]. وقد حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على وقف الأراضي المفتوحة عنوة في العراق على جميع المسلمين، ورفض توزيعها على المقاتلين الذين اشتركوا في الفتح؛ لتكون مورداً دائماً للدولة الإسلامية. حيث قال: "أرأيتم هذه الثغور لابدَّ لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام -كالشام والجزيرة والكوفة ومصر- لا بدَّ لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم؛ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج". "ثم قال" فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد أقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؛ ما هذا برأي"[38].

إن وقف الأراضي المفتوحة بما فيها من ثروات معدنية وبحرية على المسلمين يسد حاجة المسلمين، ويؤدي إلى استئصال الفقر، كما يؤدي إلى تحسين مستوى التنمية للدولة.

لكن على الدولة المسلمة أن تبذل ما في وسعها للاستفادة من تلك الثروات، ولا يجوز لها تعطيلها، وقد جعل الإسلام استخراج تلك الثروات الباطنة من الأرض من فروض الكفاية، وهي التي إذا قام بها بعض أفراد المجتمع سقط الإثم عن الجميع، وإذ لم يقم بها أحد لحق الإثم الجميع بمن فيهم رئيس الدولة الموكل بالإشراف على ذلك، والمطالبة بتحقيق المصلحة للمسلمين.

فعلى رئيس الدولة المسلمة توجيه ذوي الملكات والمواهب والقدرات العلمية إلى استخراج تلك الثروات: قال النووي في كتاب المنهاج: "إن من فروض الكفاية الحرف والصنائع، وما تتم به المعايش"[39]. وقال الشربيني شارح كتاب المنهاج: "لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، لكن

النفوس مجبولة على القيام، فلا يحتاج إلى حث عليها، وترغيب فيها"[40].

إن تحمل الدول للمسؤولية في استخراج هذه الثروات من الأرض يجعل الموارد الطبيعية قادرة على الوفاء بحاجات البشر المتزايدة بسبب زيادة السكان على سطح الكرة الأرضية، ويقلل من المخاوف من المشكلة الاقتصادية؛ لأن هذه الموارد يمكن تنميتها بالعمل والإنتاج.

المطلب الثاني: معنى حقوق الامتياز والتكييف الفقهي لها

إن حقوق الامتياز أحد الصيغ المستعملة في إنتاج الثروة المعدنية واستخراجها من باطن الأرض، فما معناها، وما تكييفها الفقهي؟ هذا ما سأجيب عنه في هذا المطلب.

أولا: معنى حقوق الامتياز باعتبارها لفظا مضافا.

إذا كانت حقوق الامتياز مركبا إضافيا يتكون من حقوق وامتياز، فلا بد من بيان معنى كل لفظ، لكن لفظ الامتياز ينطوي على عقد. ولذا سنبين معنى هذه الألفاظ الثلاثة، وهي: الحقوق، والعقد، والامتياز

1- معنى الحقوق.

الحقوق في اللغة: جمع حق، وهو مصدر حق يحق إذا ثبت ووجب، وهو الثابت الذي لا يجوز إنكاره بحال من الأحوال. وأصل الحق: الموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامة[41].

والحقوق في الاصطلاح: هو كل ما يثبت للإنسان من ميزات ومكنات، سواء أكان الثابت شيئاً مادياً، أم غير مادي. وعرَّفه الشيخ علي الخفيف بأنه: "كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعا"[42]. والحق في الاصطلاح القانوني: "مصلحة ذات قيمة يحميها القانون[43].

2- معنى العقد.

العقد في اللغة: هو الجمع بين أطراف الشيء وربطها وشدها، وضدها الحل، كما يطلق على إحكام الشيء وتقويته، ويستعمل العقد على سبيل الحقيقة في الربط المادي (الحسي) كعقد الحبل، ويستعمل على سبيل الاستعارة في الربط المعنوي: كعقد البيع، والعهد.

والعقد في الاصطلاح هو: "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً"[44]. وعرفه بعض المعاصرين بأنه: "كل تصرف قولي ينشأ عنه حكم شرعي"[45]. سواء صدر من طرف واحد أو طرفين.

3- معنى الامتياز.

الامتياز في اللغة: مأخوذ من مازه يميزه ميزاً، وميَّزه تمييزاً، وهو الانفصال والعزل. وهو في الأصل يدل على تزيُّل شيء عن شيء[46].

وفي الاصطلاح القانوني الامتياز: (Concession) يطلق على: منح حق خاص أو إذن بتشغيل أو استئجار مشروع معين تقوم به حكومة أو شركة خاصة، كامتياز تمنحه الحكومة لشركة للتنقيب عن البترول في أراضيها واستخراجه.

كما يطلق الامتياز: (Franchise) في التجارة أيضاً على ما يتعلق بنقل المعارف والمبتكرات العلمية، وعلى اتفاقية بين مورد وموزع بالجملة أو بالمفرق، يعطي بموجبها الأول للثاني الحق في التصرف بمنتجاته وفقا لشروط محددة متفق عليها فيما بينهما.

كما يطلق أيضا على حق تمنحه الحكومة أو شركة إلى شخص للقيام بخدمة من خدمات المنافع العامة، أو لمزاولة عمل ذي طبيعة عامة: كمنح شركة نقل بالحافلات دون غيرها امتيازاً بتشغيل حافلاتها في شوارع مدينة معينة أو ولاية معينة.. الخ ويكون للدولة الحق في التدقيق في أوجه استخدام الامتياز حرصاً على مراعاة أحكام الاتفاق الذي منح بموجبه الامتياز[47].

ولا تقتصر معاني الامتياز على ما ذكرنا من معان، وإنما أصبح له في العصر الحاضر مجال واسع من المعاني.

ثانياً: الطبيعة القانونية للامتيازات المعدنية في القانون.

اختلف وجهات نظر فقهاء القانون الوضعي في تحديد الطبيعة القانونية للامتيازات المعدنية التي تتم بين الدولة التي تملك الثروة المعدنية، والشركات الخاصة العاملة في اكتشاف الثروة المعدنية وإنتاجها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: في القانون الفرنسي كانت فكرة الامتياز تقوم على عنصر المنحة والخدمة، ثم تطورت إلى فكرة العقد الإداري أو الصفقة التي تجري بين الدولة والشركات الخاصة؛ وذلك لأن هذه الامتيازات نشأت في ظل عدم المعرفة الحقيقية لمفهوم المرافق العامة، فلم يكن إجراء هذه الامتيازات بقصد استغلالها، وإنما كان بقصد الأشغال العامة التي تقوم على أساس العمل

والاستثمار.

وقد عرف بعض فقهاء القانون الفرنسي الامتياز -بناء على المفهوم الأخير للمرفق العام- بأنه: "عقد تمنح بموجبه الدولة الجهة صاحبة السيادة لشخص ما إمكانية من أجل استثمار مرفق عام أو مؤسسة لها صفة النفع العام"[48].

فهو عقد إداري، لكنه يختلف عن بقية العقود الإدارية من حيث خضوعه لإشراف الدولة، وتضمنه لبنود تنظيمية، تمكن الدولية من التعديل في كل وقت وفقاً للمصلحة العامة، وأخرى تعاقدية، وخضوع المنازعات التي تنشأ عنه لجهات خاصة، لأن تلك المنازعات ذات طبيعة خاصة، فتختلف الجهة التي تختص بالنظر فيها باختلاف أطراف النزاع[49].

الاتجاه الثاني: في القانون (الانجلو - أمريكي) يعتبر عقد الامتياز بمثابة الإيجار: (عقد مدني)، تبرمه الدولة صاحبة السيادة بينها وبين الشركات الخاصة، فتستطيع الشركة المتعاقدة مع الدولة أن تقاضي الدولة في المحاكم العادية عند نشوء المنازعات بينهما، وتملك الدولة بحكم سيادتها تعديل هذا العقد، بما يتفق والمصلحة العامة.

وهذا الوضع القانوني للامتياز قد تكرس منذ مدة، باعتبار أنه إذا كان للأفراد دورهم في تأمين المنافع للمجتمع؛ فإن العقود التي تبرم لقيامهم بهذه المهمة يجب أن تخضع لكل تعديل من شأنه أن ينعكس خيراً على متطلبات المجتمع الذي يستفيد من هذه المنافع[50].

ثالثاً: التكييف الفقهي للامتيازات المعدنية في التشريع الإسلامي.

إن فكرة الامتياز التي تتعلق بالثروة المعدنية ليست غريبة عن تشريعنا الإسلامي، فيمكن تكييفه على أنه مرَّ بعدة عقود منها: الإقطاع، والإجارة، والمساقاة.

فالإقطاع هو: أن يقوم الإمام بإعطاء الأرض التي تتضمن المعادن إلى بعض المسلمين؛ ليستخرجوا منها المعادن إما بمقابل، أو بدون مقابل، وفق المصلحة العامة، وبشروط خاصة.

لكن الفقهاء منعوا الإقطاع إذا كانت المعادن ظاهرة: وهي التي لا تحتاج

إلى عمل ونفقة لاستخراجها: مثل الملح والكحل والكبريت، فلا يجوز للإمام إقطاعها لآحاد الناس، ولا تملك بالإقطاع؛ لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضيقاً عليهم لتعلق مصالح المسلمين العامة بها.

قال ابن عقيل: "هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه إغلاء، مخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة"[51].

وقال ابن قدامة: "وجملة القول أن المعادن الظاهرة التي، وهي التي يوصل ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس، وينتفعون بها...؛ لا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه إضراراً بالمسلمين وتضيقا عليهم"[52].

واستدلوا لذلك بما روى أبو عبيد - بسنده عن أبيض بن حمال المازني أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فقطعه له. قال فلما ولى قيل: يا رسول الله أتدري ما قطعت له. إنما أقطعته الماء العد قال فرجعه منه"[53].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار"[54].

قال الشافعي: "وهذا (المعادن الظاهر) كالنبات فيما لا يملكه أحد، وكالماء فيما لا يملكه أحد.. فنمنعه إقطاع مثل هذا، فإنما هذا حمى، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حمى إلا لله ورسوله"[55].

فإن قال قائل فكيف يكون حمى؟ قيل هو لا يحدث فيه شيئاً لا يدركه إلا بالمؤونة عليه إنما يستدرك فيه شيئاً ظاهراً ظهور الماء والكلأ، فإذا تحجر ما خلق الله من هذا، فقد حمى لخاصة نفسه فليس ذلك له. وكنه شريك فيه كشركته في الماء والكلأ الذي ليس في ملك أحد..

ومثل هذا كله عين ظاهرة أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك لأحد، فليس لأحد، أن يتجحدها دون غيره ولا لسلطان أن يمنعها

لنفسه، ولا لخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ"[56].

وأما إذا كانت المعادن باطنة، وتحتاج في إخراجها إلى مؤونة وعمل؛ فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أن المعادن الباطنة تقطع للناس؛ لأنها لا يوصل إليها إلا بالعمل والنفقة: كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس وغير ذلك، فإنها لا تستخرج إلا بالحفر والتنقيب والتصفية[57].

في حين ذهب الشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أن المعادن الباطنة لا تقطع للناس؛ لأنها مملوكة لكافة الناس كالمعادن الظاهرة[58].

والراجح هو القول الأول من أن المعادن الباطنة تقطع للناس إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، وهو إقطاع إرفاق، فلا يملك المقطع الأرض التي تتضمن المعادن، ولا المعادن قبل استخراجها، فإن استخرجها واستولى عليها ملك المعادن ملكاً خاصاً.

هذا بالنسبة لإقطاع المعادن للمسلمين، وأما إقطاعها لغير المسلمين فقد نص الشافعية على أن الذمي يمنع من استخراج المعادن والكنوز في دار الإسلام، كما يمنع من إحياء الأرض الموات، لأن الدار للمسلمين وهو دخيل.

قال النووي: "وأعلم أن السلطان والحاكم يزعج الذمي عن معدن دار الإسلام، وينقدح جواز إزعاجه لكل مسلم، لأنه صاحب حق فيه"[59].

وأما المستأمن من الحربيين الذي دخل دار الإسلام بعقد أمان فقد نصَّ الحنفية على أنه يمنع، ويسترد منه إذا استخرجه إلا إذا عمل بإذن الإمام على شرط، فله المشروط.

قال السرخسي: "حربي دخل دارنا بأمان فأصاب كنزاً أو معدناً يؤخذ منه كله؛ لأن هذا في معنى الغنيمة، ولا حق لأهل الحرب في غنائم المسلمين رضخاً ولا سهماً بخلاف أهل الذمة.

وإن عمل في المعدن بإذن الإمام أخذ منه الخمس، وما بقي فهو له؛ لأن الأمام شرط له ذلك لمصلحة رأى فيه لمصارف الخمس فعليه الوفاء بما شرط له ألا ترى أنه لو استعان بهم في قتال أهل الحرب رضخ لهم؛ فهذا مثله"[60].

وأما إذا قام الذمي باستخراج المعادن فإنه يملكها عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ لأنه مسموح له بذلك. وعند الشافعية يملكها في الراجح قبل إزعاجه ومنعه.

وقد طور الفقهاء في الدولة العثمانية نظام "إقطاع الأرض" الذي كان سائداً في الماضي إلى نظام "الإجارة" المعروف في الفقه الإسلامي والذي يكون إما على أساس المدة الزمنية، وإما على أساس القيام بعمل معين.

جاء في مجلة الأحكام العدلية (م449): "يلزم تعيين المأجور"،

و(م454): "يلزم في استئجار الأراضي بيان كونها لأي شيء استؤجرت مع تعيين المدة".

و(م457): "يشترط أن تكون المنفعة ممكنة الحصول".

و(م456): "يلزم بيان مقدار بدل الإجارة ووصفه، إن كان من العروض أو المكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة".

لكن في إنزال عقد الإجارة على الامتياز إشكالاً شرعياً، وهو جهالة العوض ومدة العقد.

وفي هذه الحالة يمكن أن ننزل عليه عقد المساقاة، فهو يتضمن بعض الاستثناءات لأسباب اقتصادية، وهي عدم ربط العقد بمدة معينة، وإنما يربط باستخراج المعادن.

رابعاً: معنى حقوق الامتياز باعتبارها لقباً.

حقوق الامتياز هي الآثار التي تترتب على عقد الامتياز بين الدولة التي تملك الثروة المعدنية، والشركة التي تتولى استخراجها من أن يكون للشركة حصة متفق عليها مما تستخرجه من المعادن، مقابل تمكين الدولة الشركة من البحث والاستكشاف عن المعادن في أراضيها.

المبحث الثاني
مدى تزكية الثروة المعدنية المرتبطة بالامتياز

إذا كانت الثروة المعدنية مما لها من قيمة مادية معتبرة شرعاً، فهل تجب الزكاة على كل من استخرجها، سواء أكان فرداً، أم شركات إسلامية، أم دولة، أم شركات غير إسلامية لها حق الامتياز؟.

المطلب الأول: زكاة الثروة المعدنية المرتبطة بالامتيازات لأفراد أو شركات إسلامية.

إذا استخرج الأفراد أو الشركات الإسلامية الخاصة المعادن من الأرض بموجب الامتيازات الممنوحة لهم من قبل الدولة؛ فهي تملك لهم؛ وهي تشكل ثروة مالية كبيرة لأصحابها؛ فلا بد لمن استخرجها تزكيتها. كما نص على ذلك الفقهاء في الجملة.

ومن نصوصهم في ذلك. قال الزيلعي الحنفي: "إذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو صفر أو رصاص في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخمس، وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية"[61].

وقال الدردير المالكي: "إنما يزكى معدن عين (ذهب أو فضه) لا غيرهما من المعادن. كنحاس وحديد"[62].

وزاد الدسوقي على مالا تجب فيه الزكاة: "الرصاص والقزدير والكحل والعقيق والياقوت والزمرد والزئبق، والزرنيخ والمغرة والكبريت"[63].

وقال النووي الشافعي: "ومن استخرج ذهباً أو فضةً من معدن لزمه ربع عشره، وفي قول: الخمس، وفي قول: إن حمل بتعب فربع عشره، وإلا فخمسه"[64].

وقال الخرقي الحنبلي: "وإذا أخرج من معادن من الذهب عشرين مثقالاً، أو من الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصفر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته"[65].

<u>واستدلوا لذلك بالأدلة التالية:</u>

أولا: عموم الآيات القرآنية التي توجب الإنفاق في كل كسب طيب من الأموال التي استخلف الإنسان عليها ومن ذلك:

1- قوله تعالى: (وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) [الحديد: 7].

2- وقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) [التوبة: 103].

3- وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ) [البقرة: 267]
قال ابن عطية في المراد بما يخرج من الأرض: "النبات والمعادن والركاز وما ضارع ذلك"[66].

ثانياً: السنة النبوية

1- ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"[67].
فهو يدل على أن الركاز بما فيه من كنوز ومعادن يجب فيه الخمس. كما قال الزيلعي: "ولا يقال الركاز معطوف على المعدن فيعلم أن الخمس فيه لا في المعدن؛ لأنا نقول المعدن معطوف على ما قبله، وليس فيه ما ينافي وجوب الخمس إذ ليس فيه ما ينافي أن يكون المعدن ركازاً؛ لأنه أخبر بما هو جبار (هدر)، ثم أخبر بما يجب فيه الخمس باسم شامل لهما (المعدن والكنز)"[68].

2- ما روى أبو عبيد -بسنده- عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث معادن القبيلة -بلاد معروفة بالحجاز- وهي في ناحية الفرع. قال فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم"[69].

3- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: "ما كان في طريق مائتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك، وما لم

يكن في طريق مائتي ولا في قرية عامرة؛ ففيه وفي الركاز الخمس"[70].

فهو يدل على أنه يجب في المعادن الخمس.

4- عموم قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: "أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[71]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "أدوا زكاة أموالكم"[72].

فيدخل في الأموال التي تجب فيها الزكاة كل مال نام على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل[73].

ثالثاً: الآثار.

1- ما روى أبو عبيد -بسنده- عن الحرث بن الحرث الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بالمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه منه بمائة شاة متبع. فأتى أمه فأخبرها فقالت: يا بني إن المائة ثلاثمائة، أمهاتها مائة، وأولادها مائة، وكفاتها مائة، فارجع إلى صاحبك فاستقله. فرجع فقال: ضع عني خمس عشرة. فأبى ذلك قال فأخذه فأذابه فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: رد علي البيع. فقال: لا أفعل فقال: لآتين علياً، ثلاثين عليك (لأخاصمك وارفع أمرك إلى الحاكم)، فأتى علياً -يعني علي بن أبى طالب- فقال: إن أبا الحرث أصاب معدنا، فاتاه علي فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت معدناً، إنما أصابه هذا، فاشتريته منه بمائة شاة متبع، فقال له علي ما أرى الخمس إلا عليك قال، فخمس المائة شاة"[74].

فهو يدل على وجوب الخمس في المعدن كما قال أبو عبيد: "أفلا ترى أن عليا قد سمى المعدن ركازاً، وحكم عليه حكمه، وأخذ منه الخمس"[75].

2- ولأن الخلفاء الراشدين أخذوا الزكاة من المعادن. فقد روي عن عمر

بن عبد العزيز أنه كان يأخذ من المعادن المستخرجة من الأرض الزكاة (ربع العشر) إلا أن تأتى ندرة -أي خالصة من الذهب والفضة بلا عمل- فيكون فيها الخمس وكان يعد الندرة الركيزة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا منه الخمس"[76]. وكتب رحمه الله في ركاز "خذوا منه الخمس"[77]. وروى البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة "أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله جعل المعدن بمنزلة الركاز، يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر جعل فيه الزكاة"[78].

رابعاً: الإجماع.

حيث نقله كثير من العلماء، ومن ذلك النووي حيث قال: "أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن"[79].

خامساً: من المعقول.

أن لهذه الثروة قيمة مالية كبيرة، وهي تمثل ثروة كبيرة لأصحابها، وإن إعفائها من الزكاة لا يقوم على أي منطق على الإطلاق.

المطلب الثاني: زكاة الثروة المعدنية المملوكة للدولة المرتبطة بالامتيازات.

قبل بيان زكاة الثروة المعدنية المملوكة للدولة لا بد من تفصيل القول في تملك الدولة للمعادن الموجودة في باطن الأرض، لأن الملك شرط لوجوب الزكاة ولذا سيشتمل هذا المبحث على نقطتين

أولاً: ملكية الدولة للثروة المعدنية.

اتفق الفقهاء على أن الدولة تملك المعادن التي تستخرجها من أرض مملوكة لها، أو من أرض مباحة.

أما إذا كانت الأرض مملوكة لأفراد معينين؛ وظهر فيها معادن فهل تملكها الدولة. أم تكون مملوكة لأصحاب الأرض؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في قول والحنابلة في رواية إلى أن هذه المعادن تملك لأصحابها، ولا تملكها الدولة[80]. إلا أن الحنابلة قصروا ذلك على المعادن الجامدة دون السائلة. وأما السائلة فتملكها الدولة، ولا تملك لآحاد الناس. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- ما روى أبو عبيد -بإسناده- عن عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني قال: أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً أرض كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن. قال: فباع بنو بلال بن عمر بن عبد العزيز، فخرج فيها معدنان. فقالوا: إنما بعناك أرض حرث، ولم نبعك المعدن. وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيهم في جريدة. قال: فجعل عمر يمسحها على عينه. وقال لقيمه: "انظر ما استخرجت منها، وما أنفقت عليها فقاضهم بالنفقة ورد عليهم الفضل"[81].
فهو يدل على أن ما يجده في ملك من معادن فهو أحق به.

2- ولأن من ملك أرضاً ملك ما فيها من معادن، لأنها جزء من أجزاء الأرض، فهي كالتراب والأحجار الثابتة في الأرض والزروع والثمار.

3- ولأنه إذا ملك الشخص الأرض بالإحياء ملك ما في باطنها بالعمل والاستخراج كما قال ابن قدامة: "وعلى هذا ما وجده في ملك أو في موات فهو أحق به. وإن سبق اثنان إلى معدن في موات، فالسابق أولى به ما دام يعمل، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه، وما وجده في مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان"[82].

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن هذه المعادن تملك للدولة ملكية عامة، ولا تملك للأفراد، وللإمام أن يقفها على جميع المسلمين، ويستغلها في مصالحهم، وله أن يقطعها لمن يشاء من المسلمين نظير ما يصرف في مصالح المسلمين أو بالمجان إن رأى المصلحة في ذلك[83]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار". وفي رواية ثانية: "ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار". وفي رواية ثالثة عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال: الماء والملح والنار"[84].
فهذه الأحاديث تدل على أن الماء والكلأ والنار والملح مملوكة ملكاً عاماً وليس خاصاً، والنص على هذه الأربعة للدلالة على كونها نماذج لمواد أخرى: كالثروات الكامنة في باطن الأرض أو الموجودة في ظاهر ها، وحكمها جميعها واحد، وهو أن ملكيته عامة لا يجوز لأحد من الناس أن يملكها.

2- وما روى أبو عبيد -بسنده- إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية -بلاد معروفة في الحجاز وهي في ناحية الفرع- قال فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم"[85].
فهو يدل على أن أمر المعادن للإمام.

3- ولأن هذه المعادن موجودة في باطن الأرض قبل ملك المالكين لها، فلا يختص بها مالك الأرض.

4- ولأن المعادن يحتاج إليها الناس، ولا يستغنون عنها، وقد يجدها شرار الناس.. فلو لم يكن حكمها للإمام لأدى ذلك إلى الفتن والهرج[86].

والراجع ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم من أن المعادن بجميع أنواعها من جامدة وسائلة تكون ملكيتها ملكية عامة لكافة المسلمين، وللدولة أن تتصرف فيها وفق المصلحة، ولا تترك للناس أمر امتلاكها؛ لأنها تعد ثروة عظيمة من ثروات الأمة، وتشكل مورداً مهما من موارد الدولة. وتمليكها لآحاد الناس يؤدي إلى حصر الثروة في فئة قليلة من الناس مما يؤدى إلى سوء توزيع الثروة.

وأما الاستدلال بحديث إقطاع بلال ابن الحارث معادن القبلية فهو يدل على أن أمرها للإمام يتصرف فيها وفق المصلحة.

وأما قياسها على التراب والأحجار والزروع والثمار فلا يصح، التراب والحجارة من جنس الأرض، فأما المعادن فهي ليست من جنس الأرض.

وأما قياسها على الزروع والثمار فكذلك لا يصح؛ لأن الزروع والثمار تنبت بعد ملك المالك للأرض، في حين أن المعادن موجودة في الأرض قبل طروء الملك عليها.

وأما ملك الأرض المباحة بالإحياء فلا يتحقق إلا بإذن الإمام وهو رأى أبي حنيفة"[87]. وهو الذي نرجحه في ذلك فلا يملك الشخص المعادن دون إذن الإمام أو إقطاعه.

وقد أخذت القوانين الوضعية المعاصرة بالرأي الذي يقرر أن الثروة المعدنية مملوكة للدولة ملكاً عاماً، ولو كانت موجودة في الأراضي المملوكة للأشخاص.

فقد جاء في المادة (3) من قانون أحكام المعادن والمحاجر رقم (86) لسنة 1956م "تعتبر المواد المعدنية التي توجد في المناجم والخامات التي توجد في المحاجر ملكاً للدولة... واستثنت مواد البناء"[88].

وجاء في المادة (3) من قانون التعدين الأردني لسنة (1926م) والمنشور

في مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية لسنة (1946م): "المعادن: جميع المواد ذات القيمة الاقتصادية التي تؤلف جزءاً من أديم الأرض، أو مشتقة منه اشتقاقاً طبيعياً وتشمل الزيت المعدني، والقار، والإسفلت، والغاز الطبيعي. لا يجوز لأي كان أن ينقب أو يتحرى عنها أو يستخرجها إلا إذا كان يحمل تصريحاً بالتنقيب أو التحري أو رخصة فإذا كان الأمر كذلك فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا ملكها الإمام لشخص بعينه أو شركة بعينها فتجب فيها حينئذ الزكاة أو الحق الواجب"[89].

ثانياً: زكاة الثروة المعدنية المملوكة للدولة بالامتيازات

إذا كان الجزء الأكبر من الثروة المعدنية المرتبطة بامتيازات مملوكاً للدولة، فهل تجب عليها الزكاة فيما تملك؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب غالبية الفقهاء القدامى. إلى أن الزكاة لا تجب على الدولة في هذه الثروات مطلقاً[90].

وقد أخذ بهذا الرأي كثير من العلماء المعاصرين منهم الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد العزيز بن باز، والدكتور محمد رأفت عثمان. واستدلوا لذلك بالأدلة التالية[91]:

أ- لأن البترول والمعادن الباطنة غير مملوكة للأفراد، وإنما هي مملوكة للدولة: باعتبارها تمثل المسلمين جميعاً، وهي ليس لأحد معين: بأن يكون المال مملوكاً لشخص بعينه أو أشخاص بأعيانهم، ولا يستطيع عامة المسلمين من التصرف فيها تصرفاً مطلقاً فلا تزكي؛ لأنها ليست مملوكة لمالك معين.

ب- ولأن الدولة هي التي تأخذ الزكاة من الأغنياء وتوزعها على المستحقين فكيف تأخذ منها الزكاة.

ج- ولأن كل موارد الدولة المتعلقة بالبترول تصرف في صالح المواطنين وفي مصارفها الشرعية التي تحقق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، فلا مجال لأخذ الزكاة من هذه الأموال.

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين المعاصرين مثل: الدكتور محمد شوقي الفنجري، والدكتور شوقي إسماعيل شحاتة، والدكتور محمود أبو شهبة، والأستاذ ممدوح الشيخ: يرون وجوب الزكاة في البترول والمعادن الباطنة "النفط" مطلقاً، حيث جهر الفنجري برأيه هذا في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والذي انعقد بمكة المكرمة في شهر (1396هـ) الموافق فبراير (1976م) وأكد على ضرورة التزام الدول الإسلامية المنتجة للبترول بتخصيص خمس الناتج منه باسم الزكاة، بحيث يوزع على المحتاجين والمستحقين شرعاً من مواطنيها. وما يزيد عن حاجتهم، وهو يقدر بالبلايين أو المليارات من العملات الصعبة يوزع على المحتاجين والمستحقين بسائر دول العالم الإسلامي. وبهذا نستطيع أن نقضي على أكبر عائق دون انطلاق إمكانيات المسلمين وتقدمهم[92]. وأيد الفنجري في ذلك أبو شهبة، حيث قال: "لولا ضيق المقام لوفيت الموضوع حقه"[93]. وطالب الأستاذ ممدوح الشيخ دول النفط في دول الخليج في كتاب أصدرته وزارة الأوقاف المصرية بدفع "زكاة الركاز" وهي (20%) من عوائده. ويستند هذا الرأي إلى الأدلة التالية:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس المؤمن من بات شبعاناً وجاره جائع وهو يعلم"[94]. "

فإذا كان الإسلام لا يرضى أن يشبع مسلم ويجوع جاره وهو يعلم، فإنه لا يرضى أن تشبع دولة إسلامية بينما تجوع أختها، ويثقل كاهلها بقروض ربوية. ويؤيد ذلك ما جاء في رسالة عمر إلى والي مصر عمرو بن العاص عام الرمادة: "إلى العاص بن العاص، سلام الله عليك، أما بعد.. أفتراني هالكا ومن معي، وتعيش أنت ومن معك؟ فيا غوثاه ثلاثاً" فرد عليه عمرو ابن العاص: "أما بعد.. أتاك الغوث، لأبعثن إليك بعير أولها عندك وآخرها عندي"[95].

فهل لو كان مال مصر حق لها وحدها، كان عمر سيطلب ذلك بتلك اللهجة.

ب- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن الراعي بجبل صنعاء سيصله حقه من هذا المال الذي قدم من خراج العراق والشام ومصر"[96].

ج- ولأن مشكلة التخلف التي يعاني منها العالم الإسلامي ترجع أساساً إلى فقر أغلبية المسلمين مما حال دون حصولهم على التعليم الكافي والعلاج الطبي اللازم، أو السكن المناسب، ومما أدخلهم في الحلقة الجهنمية المفرغة للجهل والمرض والضياع.

ولا أطالب بأكثر من إعطائهم حقهم الشرعي، وهو تخصيص 20% من دخل البترول باسم الزكاة بحيث يوزع على المستحقين[97].

مناقشة وترجيح:

نوقشت أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في البترول والمعادن الباطنة بما يلي[98]:

أ- إن القول بأن البترول غير مملوك لأفراد معينين نوقش بأنه مملوك للدولة ذات الشخصية الاعتبارية، فهو مملوك لمعين.
ويجاب عن ذلك بأن الدولة لا تملك البترول، وإنما الذي يملكه المسلمون، وتقوم الدولة بالتصرف فيه نيابة عنهم، وعلى فرض أنها تملكه لوجود الشخصية الاعتبارية فلا تجب الزكاة لأن الدولة ليست أهلا للزكاة كما بينا سابقاً.

ب- إن القول بأن الدولة هي التي تأخذ الزكاة فكيف نأخذ الزكاة منها..
نوقش بأن المطلوب من الدولة تخصيص خمس البترول باسم الزكاة باعتباره حق الله، بحيث لا تصرفه إلا في مصارف الزكاة الشرعية.
ويجاب عن ذلك بأن جميع الأموال التي تستحق من البترول والمعادن الباطنة تصرف في المصالح بما فيها الفقراء والمساكين والمستحقون للزكاة فلا داعي لأخذ الزكاة من البترولي والمعادن

ج- إن القول بان كل موارد الدولة تصرف في المصالح العامة.
نوقش بما نوقش به الدليل الذي قبله. ويجاب عنه بنفس الجواب

ونوقشت أدلة القول الثاني الذي أوجب الزكاة في البترول والمعادن المملوكة للدولة مطلقاً بأن هذا مخالف لما عليه إجماع المسلمين من أن مال الدولة لا زكاة فيه.

وسند هذا الإجماع أن شروط وجوب الزكاة الملك التام، وملك الرقبة، وملك التصرف في المال وأن تعود فوائده له، وتمام الملك هو النعمة الكاملة، والملك الناقص ليس بنعمة كاملة، والزكاة تجب في مقابلة النعمة الكاملة[99].

ولأن الذي يطرحه لا يتعلق بموضوع الزكاة، وإنما يتعلق بالتكافل الاجتماعي بين المسلمين، والواجب الديني المفروض في أموال الأغنياء لصالح المحتاجين.

وبناء على ما سبق أرى أن الزكاة لا تجب على الدولة في واردات البترول والمعادن الباطنة؛ وذلك لأن هذه الأموال ليس لها مالك معين، ولا يتمكن المستحقون لها من التصرف فيها؛ لكن يجب على الدولة المسلمة التي تملك هذه الثروات إنفاقها في مصالح المسلمين عامة، ومنها سد حاجاتها، فيجب عليها.

هذا بالإضافة إلى أن مصارف بيت المال لا تقتصر على الفقراء والمساكين، وإنما تتعدى ذلك إلى الصرف في مصالح المسلمين من دفع رواتب الموظفين وبناء الجسور والطرق العامة وغير ذلك. والدولة اليوم تقوم بذلك كما تسهم بجزء كبير من الضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث: زكاة الثروة المعدنية المملوكة لشركات غير إسلامية بالامتيازات.

يمكن تخريج هذه النازلة على مسألة وجوب الحق المالي في المعدن إذا استخرجه غير المسلم، وبعبارة أخرى: هل الإسلام شرط لإخراج هذا الحق؟ وهي مما اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب والمالكية في قول عبد الملك ابن الماجشون إلى أن الإسلام ليس شرطا لأداء هذا الحق، فيؤخذ حق المعدن من المسلم والذمي والصغير والكبير والرجل والمرأة.

قال السرخسي الحنفي: "كان هذا (يعني المعدن) والكنز سواء من هذا الوجه، ثم يستوي إن كان الواجد حراً أو عبداً أو مسلماً أو ذمياً أو صبياً أو بالغاً رجلاً أو امرأة؛ فإنه يؤخذ منه الخمس والباقي يكون للواحد سواء وجده في أرض العشر أو أرض الخراج؛ لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة ولجميع من سمينا حق في الغنيمة إما سهماً وإما رضخاً"[100].

وقال القرافي المالكي: "فإن كان مسلما أو عبداً قال سحنون و(ش) (الشافعي) لا زكاة قياساً على العين. وقال عبد الملك و (ح): (أبو حنيفة) تجب"[101].

وقال المرداوي الحنبلي: "أما إن كان ذمياً أو مكاتباً فلا شيء عليه. ولا يمنع منه الذمي على الصحيح من المذهب"[102].

واستدلوا لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخمس"[103]. فإنه يدل على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد، ولأنه مال كافر مظهور عليه، فكان فيه الخمس على من وجده، وباقيه لواجده كالغنيمة.

القول الثاني: ذهب الشافعية في المذهب وسحنون من المالكية إلى أن الإسلام شرط لأداء هذا الحق، فلا يؤخذ من الذمي الذي استخرج المعدن.

قال الشربيني الشافعي: "فإن أخذه (المعدن) قبل منعه ملكه كما لو احتطب، ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره، ولا يلزمه شيء بناء على أن مصرف حق المعدن مصرف الزكاة لا مصرف الفيء وهو الأصح"[104].

وقد ذكرنا ما ذكره القرافي عن سحنون[105]. واستدلوا لذلك بقياس حق المعدن على حق الذهب والفضة، فلا تجب فيهما الزكاة إذا كانتا عند غير المسلم، ولأن مصرف خمس المعدن مصرف الزكاة.

القول الثالث: ذهب بعض الشافعية إلى التفصيل بين ما إذا كان المأخوذ يصرف في مصارف الزكاة أو في مصارف الفيء.

فإن كان المأخوذ ربع العشر فمصرفه مصرف الزكاة، فلا يؤخذ من الذمي شيء مما استخرجه من المعادن، وإن كان المأخوذ الخمس فعلى قول المزني وأبي حفص بن الوكيل مصرفه مصرف الفيء، فيؤخذ من الذمي الخمس، ويوضع في بيت مال المسلمين[106].

والراجح هو القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور من أن الإسلام ليس شرطاً في أداء حق المعدن، فيؤخذ من الذمي لعموم الحديث الوارد في ذلك. ولأن الأصل في المعادن أنها مملوكة لجميع المسلمين. فإذا مُكنت الشركات غير الإسلامية من استخراج الثروة المعدنية بموجب الامتيازات وجب عليها أداء حق المسلمين منها.

المبحث الثالث

محاسبة زكاة الثروة المعدنية المرتبطة بحقوق الامتياز

إذا كانت الزكاة تجب على الشركات الخاصة التي تستخرج الثروات المعدنية بموجب الامتيازات؛ فإن هذه الزكاة تعتمد في تحديدها على القوائم المالية والمحاسبية للشركات المساهمة، ومحاسبة الزكاة لهذه الشركات تقوم على أساسين هما: التقدير الدقيق للمعلومات في القوائم المالية، والإفصاح الكامل أو العادل فيها. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: التقدير الدقيق للمعلومات في القوائم المالية للشركات.

إن التقدير الدقيق للمعلومات في القوائم المالية لشركات استخراج المعادن ضروري لمحاسبة الزكاة؛ وذلك ليتمكن الجباة والسعاة للزكاة من تحديد مقدارها وفق الشروط الخاصة بها. وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: تحقق الجباة من توافر شروط الزكاة.

إن جابي الزكاة يعتمد في تقدير الزكاة على القراءة الدقيقة للقوائم المالية للشركة؛ ليتحقق بواسطتها من الشروط التي تتعلق بزكاة المعدن المستخرج. وفيما يلي بيان لهذه الشروط:

الشرط الأول: أن يبلغ المعدن المستخرج نصاباً.

إذا كان نصاب الزكاة في الثروات المعدنية هو المقدار الذي إذا بلغه المعدن وجبت فيه الزكاة أو الحق المالي، فإنه لم يكن محل اتفاق الفقهاء، وإذا قلنا باشتراطه فكيف يتم تحديده. وفيما يلي بيان ذلك:

1- آراء الفقهاء في اشتراط النصاب للمعادن.

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب لوجوب الحق في المعادن على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة في المذهب إلى أن النصاب شرط لوجوب الحق في المعادن، فنصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب غيرهما ما بلغت قيمته قيمة عشرين ديناراً أو قيمة مائتي درهم.

قال القرافي المالكي: "لا يزكى ما يخرج من المعدن حتى يكون عشرين ديناراً أو مائتي درهم"[107].

وقال النووي الشافعي: "وهل يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة المستخرجين من الذهب والفضة النصاب؟

فيه طريقان: الصحيح منهما، وبه قطع المصنف (الشيرازي) وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين اشتراطه، ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد اتفاق الأصحاب عليه.

والطريق الثاني: حكاه أكثر الخراسانيين والماوردي عن العراقيين فيه قولان أصحهما اشتراطه. والقول الثاني: لا"[108].

وقال المرداوي الحنبلي: "ومن استخرج من معدن نصاباً من الأثمان ففيه الزكاة.

الصحيح في المذهب وعليه الأصحاب، أنه يشترط لوجوب الزكاة في المعدن استخراج نصاب. وعنه لا يشترط فيجب في قليله وكثيره"[109].

واستدلوا لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"[110].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس في تسعين ومائه شيء"[111].

ولأن المأخوذ من المعدن زكاة، فيشترط فيه ما يشترط في الزكاة من النصاب[112].

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في قول[113] والحنابلة في رواية[114] إلى أن النصاب ليس بشرط لوجوب الحق في المعدن المستخرج من الأرض، فيجب الحق فيما قلَّ وكثر من المعادن.

قال الكاساني الحنفي: "وقال الشافعي في معادن الذهب والفضة ربع العشر كما في الزكاة، حتى شرط النصاب، فلم يوجب فيما دون المائتين.

وشرط بعض أصحابه الحول أيضاً، وأما غير الذهب والفضة فلا خمس

فيه.

وأما عندنا فالواجب خمس الغنيمة في الكل، لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة"[115].

واستدلوا لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم "وفي الركاز الخمس"[116]. وبالقياس على الغنيمة، حيث تخمس، ولو كانت قليلة.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن النصاب شرط لوجوب الحق في المعادن؛ لأن الحق الواجب فيها للمواساة وشكراً لنعمة الغنى فاعتبر له النصاب كسائر الأموال الزكوية من ذهب وفضة وحيوانات وعروض تجارة و زروع وثمار و غير ها.

وأما الحديث فمخصص بأحاديث اشترط النصاب، ولم يبق على عمومه كما في بقية الأحاديث التي أوجبت الزكاة في بعض الأموال كالزروع والثمار.

وأما القياس على الغنيمة في عدم اعتبار النصاب فقياس مع الفارق؛ لأن الغنيمة تحصل للمجاهدين بدوق نفقة وتكاليف في حين إن المعادن يحتاج إخراجها من الأرض إلى نفقات وتكاليف، فلا بدَّ فيها من النصاب.

2- كيفية تحديد نصاب المعادن.

إذا قلنا باشتراط النصاب لوجوب الزكاة أو الحق المالي في المعادن، فكيف يتم تحديده؟

وهل ينظر إلى كل معدن على حدة، أم تُضم المعادن بعضها إلى بعض؛ لتكملة النصاب؟

وهل تعامل معادن الشركاء معاملة المعدن الواحد، أم ينظر إلى نصيب كل واحد على انفراد؟

وهل تحسم نفقات العمل والتصفية والتنقية من المستخرج من الأرض؟

وهل يحسم ما على المستخرج للمعادن من ديون؟

هذا ما سنجيب عنه في هذه النقطة -إن شاء الله-، وسوف تشتمل على أمرين وهما:

أ- ضم المعادن إلى بعضها البعض لتكملة النصاب.

المعادن المستخرجة من الأرض إما أن تكون مملوكة لشخص واحد، وإما أن تكون مملوكة لأشخاص متعددين، وفيما بيان لهاتين الحالتين:

الحالة الأولى: ضم المعادن إلى بعضها لتكملة النصاب إذا كانت لشخص واحد.

إذا كان المستخرج للمعادن شخصاً واحداً، فهل تضم المعادن إلى بعضها البعض لتكملة النصاب؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية إلى أن المعادن تضم إلى بعضها البعض لتكملة النصاب إذا كان العِرق واحدة أي متصلا بما خرج أولاً، فإن بلغ الجميع نصاباً فأكثر أخرج الحق الواجب فيه، وإن تراخى العمل. وإلا لا تضم المعادن إلى بعضها كأن يأخذ المعدن من عِرْق، ويأخذ معدناً من عِرْق آخر، كما لا يضم معدن إلى آخر، ويحسب لكل نوع نصابا[117].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن المعادن تضم إلى بعضها البعض إذا اتحد المكان المستخرج منه، وتواصل النيل (العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء المعدن الأول على ملك الشخص المستخرج. فإذا تعدد المكان المستخرج منه لم تضم المعادن إلى بعضها، وكذلك إذا انقطع النيل (العمل) إلا إذا كان الانقطاع لعذر: كسفر، أو لإصلاح الآلة، أو إضراب العمال، أو مرضهم أو سفرهم أو غير ذلك[118].

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن المعادن تضم إلى بعضها البعض إذا اتحد الجنس، ولو اختلف العمل، فيضم الذهب إلى الذهب، ويضم الذهب إلى الفضة باعتبارهما جنسا وحداً في الثمنية. أما إذا اختلف الجنس كالذهب والحديد فلا يضم أحدهما إلى الآخر لتكملة النصاب[119].

وبالنظر في أقوال الفقهاء السابقة نجد أنها تتفق على ضم المعادن إلى بعضها البعض لتكملة النصاب، وتختلف فيما يشترط لذلك من: اتحاد المكان، أو العمل، أو جنس المعادن المستخرجة، ويمكن اعتماد الشرط الأخير قياساً على الزروع والثمار.

الحالة الثانية: ضم المعادن إلى بعضها لتكملة النصاب إذا كان الأشخاص

متعددين.

إذا اشترك اثنان أو أكثر في استخراج المعادن من باطن الأرض، فأخرج كل واحد منهما أقل من النصاب فهل تضم المعادن المستخرجة لتكملة النصاب، أم ينظر إلى معدن كل شريك على حدة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى ضم المعادن المستخرجة من قبل الشركاء، فإذا بلغت النصاب أخذ منها الحق الواجب، وإلا فلا؛ عملا بمبدأ الخلطة في الحيوانات[120].

القول الثاني: ذهب المالكية في قول سحنون إلى عدم ضم المعادن إلى بعضها لتكملة النصاب، وإنما ينظر إلى كل شريك على حدة[121]. فإذا كان معدنه أقل من النصاب فلا يؤخذ منه شيء.

والراجع هو القول الأول من أن المعادن جميعها ينظر إليها كمال واحد عملاً بمبدأ الخلطة، وهو المعمول به في الشركات المساهمة اليوم.

ب- ما يحسم من المعادن ومالا يحسم.

إذا كان مستخرج المعادن محملاً بأعباء مالية تتعلق باستخراج المعادن أو تتعلق بحاجاته الخاصة، من نفقات تصفية وتنقية للمعادن، أو ديون على المستخرج للمعادن فهل تحسم من قيمة المعادن أو لا؟ للإجابة عن ذلك نفصل القول في هاتين النقطتين:

النقطة الأولى: حسم نفقات استخراج المعادن وتصفيها وتنقيتها.

اختلف الفقهاء في حسم نفقات استخراج المعادن وتصفيتها وتنقيتها من قيمة المعادن المستخرجة على قولين:

القول الأول: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول الأكثر إلى أن نفقات تصفية المعادن وتنقيتها لا تحسم من قيمة المعادن، فيجب الحق في جميع المستخرج من باطن الأرض، حيث قاسوا ذلك على مؤونه الحصاد والدياس في الزروع[122].

القول الثاني: ذهب ابن عقيل الحنبلي إلى أن نفقات تصفية المعادن وتنقيتها

تحسم من قيمة المعادن المستخرجة، فيجب الحق في صافي المعادن بعد حسم النفقات إذا بلغت نصابا[123].

وبالنظر في حجم النفقات في عصور الفقهاء السابقين نجد أنها كانت قليلة في الغالب، لذا يمكن أن نرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن النفقات لا تحسم من المعادن المستخرجة.

أما اليوم فإننا نجد أن النفقات التي تبذل في استخراج المعادن وتصفيتها وتنقيتها كثيرة جداً، فشركات البحث عن الثروات المعدنية تحتاج إلى رأس مال كبير لشراء المعدات والآلات المتخصصة في التنقيب عن المعادن والمتنوعة، وهي في الغالب تستهلك بالانتهاء من مهمة الاستخراج، وهي تحتاج إليه لبناء المجمعات السكنية ذات المرافق المتكاملة. هذا بالإضافة وجود عنصر المخاطرة.

ولذا يمكن أن نرجح قول ابن عقيل الحنبلي من أن نفقات الاستخراج والتصفية والتنقية تحسم من المعادن المستخرجة.

النقطة الثانية: حسم الدين الذي يكون على المستخرج للمعادن.

اختلف الفقهاء في حسم الدين الذي على المستخرج للمعادن من قيمتها على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في القول الصحيح عندهم والحنابلة في قول إلى عدم حسم الدين من قيمة المعادن المستخرجة؛ كما في الزروع والثمار[124].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية في قول إلى أن الدين يحسم من المعادن، فإذا بلغ الباقي نصاباً أخرج الحق الواجب فيه، وإلا فلا؛ لأن المدين بدين يستغرق ما استخرج من المعادن فقير لا تؤخذ منه الزكاة[125].

وبالنظر في واقع المستخرجين للمعادن والديون التي يتم اقتراضها في عصور الفقهاء السابقين نجد أنها كانت قليلة في الغالب، لذا يمكن أن نرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الدين لا يحسم من قيمة المعادن كما في الغنيمة،

فإن الخمس يؤخذ منها ولا ينظر إلى ديون المقاتلين.

أما اليوم فإننا نجد أن شركات البحث عن الثروات المعدنية تحتاج إلى حجم كبير من النفقات والمال، وقد لا يكون هذا المال متوفراً لديها، فتلجا إلى استدانته من البنوك لتمويل عملياتها. ولذا يمكن أن نرجح القول الثاني من أن الديون تحسم من المعادن المستخرجة.

الشرط الثاني: هل الحول شرط لوجوب الزكاة في المعادن؟.

إذا كان الحول شرطاً لوجوب الزكاة في الأموال الزكوية التي تحتاج إلى تنمية وتثمير: مثل الذهب والفضة والحيوانات وعروض التجارة، وهو ليس بشرط في الأموال الزكوية التي لا تحتاج إلى تنمية، مثل الزروع والثمار. فهل يشترط الحول لوجوب الزكاة في الثروات المعدنية المستخرجة من الأرض؟ ومتى يخرج الحق الواجب منها؟

هذا ما سنجيب عنه -إن شاء الله تعالى- وسوف تشتمل الإجابة على نقطتين وهما:

1- آراء الفقهاء في اشتراط الحول للمعادن.

اختلف الفقهاء في اشتراط الحول لوجوب الحق في المعادن على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى عدم اشتراط الحول لوجوب الحق في المعادن. وهذه بعض نصوصهم الفقهية.

قال الزيلعي الحنفي: "ولا يشترط فيه (المعدن) الحول؛ لأنه للتنمية، وهذا كله نماء فأشبه الزرع"[126].

وقال ابن جزي المالكي: "ولا حول في زكاة المعدن، بل يزكي لوقته كالزرع"[127].

وقال النووي الشافعي: "والمذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي رحمة الله عليه أنه لا يشترط الحول وقيل في اشتراطه قولان ووجه المذهب فيهما (المعدن والكنز) القياس على المعشرات، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل

المواساة، وإنما يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال، وهذا نماء في نفسه"[128].

وقال ابن قدامه الحنبلي: "إنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزروع والثمار"[129].

واستدلوا لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخمس"[130]. وبالقياس على الزروع والثمار بجامع النماء الكامل في كل منهما، ولأن الحول يشترط في غير المعدن لتكامل نمائه دفعة واحدة.

القول الثاني: ذهب إسحاق بن راهويه وابن المنذر من الشافعية، وهو قول الليث بن سعد وابن أبي ذئب[131]، والشافعية في قول إلى اشتراط الحول لوجوب الحق في المعادن المستخرجة من الأرض.

قال الشيرازي الشافعي: "ويجب حق المعدن بالوجود، ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين، لأن الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر.

وقال في البويطي: لا يجب حتى يحول عليه الحول؛ لأنه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات"[132].

واستدلوا لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[133].

ولأن المعدن مال مستفاد فلا بد من استئناف الحول له

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الحول ليس بشرط لوجوب الحق في المعادن لعموم حديث: "وفي الركاز الخمس" ولأنه نماء كله فلا يحتاج إلى الحول، وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني فمخصوص بغير الزروع والثمار.

والمعادن تشبه إلى حد كبير الزروع والثمار.

2- وقت إخراج الحق الواجب في المعدن.

إذا تقرر أن الحول ليس شرطاً لوجوب الحق في المعادن المستخرجة من الأرض، فمتى يتعلق هذا الحق بالمعادن؟ ومتى يلزم المستخرج لها إخراج

الحق الواجب؟

أ- تعلق وجوب الحق في المعادن وثبوته.

يثبت وجوب الحق في المعادن بمجرد انفصالها عن معدنها في الأرض، ولا يتوقف الثبوت على التصفية والتنقية، كما في زكاة الزروع والثمار؛ فإنها تتعلق بها باشتداد الزروع وبدو الصلاح في الثمار.

قال القرافي: "وظاهر كلام مالك أن الزكاة تجب بانفصاله من المعدن (المكان) كما تجب في الزروع والثمار ببدو الصلاح"[134].

وقال الشربيني: "وقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده.. كما أن وقت الوجوب في الزرع وقت اشتداد الحب"[135].

وقال ابن قدامة: "في وقت وجوبه حين يتناوله"[136].

ب- وقت إخراج الحق الواجب.

إن وقت إخراج الحق الواجب من المعادن هو بعد الانتهاء من السبك والتصفية والتنقية علق بها من التراب ونحوه.

كما أن وقت الإخراج في الزروع والثمار بعد الحصاد والجذاذ والتصفية والتنقية.

قال القرافي: "ويقف الإخراج على التصفية والكيل كالزرع"[137].

وقال الشربيني "ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه"[138].

وقال ابن قدامة: "تخرج زكاته بعد سبكه وتصفيته كعشر الحب"[139].

هذا إذا لم يكن ندرة: (وهي التي لا يتكلف فيها عمل تنقيتها) عند المالكية، فإن الحق الواجب فيها يخرج بمجرد تناولها؛ لأن (الندرة) الذهب الخالص الذي لا يحتاج إلى تصفية وتنقية وعمل؛ كما في الكنوز تخرج زكاته بمجرد استخراجه. قال القرافي: "الندرة والتربة يوجد بغير عمل أو بعمل يسير، فيها الخمس كالركاز"[140].

ثانيا: مقدار الحق الواجب في المعادن.

اختلف الفقهاء في مقدار الحق الواجب في المعادن على عدة أقوال وهي:

القول الأول: ذهب الحنابلة والمالكية في المذهب والشافعية في قول إلى أن مقدار الحق الواجب في المعادن من ذهب وفضة وغيرهما عند بعض الفقهاء ربع العشر (2.5%).

قال المرداوي الحنبلي: "ففيه (المعدن) الزكاة في الحال ربع العشر. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات"[141].

وقال ابن شاس المالكي: "وكل حر مسلم نال المعدن نصاباً من النقدين ففيه ربع العشر، إلا أن توجد فيه "ندرة" (وهي التي لا يتكلف فيها عمل تنقيتها) ففيها الخمس"[142].

وقال الشيرازي الشافعي: "وفي زكاته ثلاثة أقوال: أحدها: يجب ربع العشر؛ لأنا قد بينا أنه زكاة، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر. والثاني: يجب فيه الخمس؛ لأنه مال تجب كالركاز (الكنز) فيه بالوجود فتقدرت زكاته بالخمس كالزكاة. والثالث: أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤون كزكاة الزرع"[143].

واستدلوا لذلك بما يلي:

1- ما روى أبو عبيد -بسنده- عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية (بلاد معروفة بالحجاز) وهي ناحية الفرع. قال: فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم"[144]. فهو يدل على أن الحق الواجب في المعادن ربع العشر.

2- القياس على زكاة الأثمان (الذهب والفضة) المملوكة للمسلم،

فالواجب فيها ربع العشر.

3- ولأن المعدن غير الركاز كما بينا سابقاً، فإذا وجب في الركاز (الكنز) الخمس فيجب في المعدن ربع العشر (الزكاة).

القول الثاني: ذهب الحنفية وأبو عبيد والشافعية في قول إلى أن مقدار الحق الواجب في المعادن الخمس (20%).

قال الزيلعي الحنفي: "إذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو صفر أو رصاص في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخمس"[145].

وقال السرخسي الحنفي: "اعلم أن المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة: منها جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص، والنحاس، ومنها جامد لا يذوب كالجص والنورة، ومنها مائع لا يجمد كالماء والزئبق والنفط. فأما الجامد الذي يذوب بالذوب ففيه الخمس عندنا"[146]. وقد ذكرنا قولاً ثانياً للشافعي في السابق[147]. وبوب أبو عبيد بابا بعنوان: "الخمس في المعادن والركاز". واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخمس"[148]. فهو يدل على أن الحق الواجب في المعادن الخمس؛ لأن الركاز يطلق على المعدن والكنز كما بينا سابقا.

2- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: "ما كان في طريق مأتى، أو في قرية عامرة ففيه، وفي الركاز الخمس"[149]. فالمراد بالركاز هنا المعدن والكنز كما بينت سابقاً.

3- قياس المعادن على الغنيمة.

القول الثالث: ذهب المالكية في رواية والشافعية في قول إلى أن ما يستخرج بلا عناء ولا تعب ولا نفقة يجب فيه الخمس، وما يستخرج بعناء وتعب ونفقة ففيه ربع العشر.

قال ابن شاس المالكي: "وكل حر مسلم نال من المعدن نصاباً من النقدين

ففيها الخمس إلا أن توجد فيه "ندرة" ففيها الخمس. وروي عن ابن نافع كغير ها.

وقيل: إن كانت يسيرة ففيها كغيرها، وإن كانت كثيرة ففيها الخمس.

وإذا قلنا برواية ابن القاسم فإن العمل المعتبر في تمييز الندرة عن غيرها هو التصفية للذهب والتخليص لها دون الحفر والطلب، فإذا كانت القطعة خالصة لا تحتاج إلى تخليص فهي الندرة المشبهة بالركاز، وفيها الخمس. وأما إن كانت ممازجة للتراب، وتحتاج إلى تخليص فهي كالمعدن، وتجب فيها الزكاة. حكاه القاضي أبو الوليد (الباجي) عن أبي الحسن"[150]. وقد ذكرنا أقوال الشافعية جميعها عند القول الأول فيمكن الرجوع إليها"[151].

واستدلوا لذلك بما استدل به كل من أصحاب القولين السابقين

القول الرابع: ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى طرح حل جديد، وهو أن يؤخذ العشر أو نصف العشر حسب النفقات وعدمها أو قلتها. حيث قال بعد أن ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسالة: "والفرق بين الخمس (20%) وربع العشر (2.5%) ليس فرقا هينا، فلا بأس أن يفرض العشر (10%) أو نصفه (5%) حسب قيمة المستخرج بالنسبة إلى التعب والتكاليف. وليس ذلك ابتداعا لشرع جديد، بل هو صريح القياس على ما جاء به الشرع من التفاوت بين مقادير الواجب حسب نفع المال المأخوذ وقيمته وسهولة الحصول عليه أو مشقته"[152].

والراجح هو القول الثالث من أن مقدار الحق الواجب في المعادن يختلف باختلاف التكاليف والنفقات والتعب والمشقة، فإذا كان المعدن يخرج بلا تكاليف ولا عناء ولا تعب فالمقدار الواجب فيه الخمس (20%) وأما إذا كان المعدن يخرج بتكاليف وعناء وتعب فالمقدار الواجب فيه ربع العشر (2.5%)؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

وأما ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي فهو اجتهاد في مورد النص، فقد ثبت في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "وفي الركاز الخمس" وقياسه للمعادن على الزروع والثمار لا يصح كما قال أبو عبيد: "إن حكم الزرع مخالف لحكم الذهب والفضة؛ لأن الزرع إنما تجب عليه الزكاة مرة

واحدة حين يحصد، ثم لا يكون فيه بعد ذلك شيء، وإن مكث عند صاحبه سنين، وإن الذهب والفضة لا زكاة فيهما عند الفائدة حتى يحول عليها الحول، فتجب حينئذ فيهما الزكاة، ثم لا تزال الزكاة جارية عليهما في كل عام، فأرى حكمهم قد اختلف في الأصل، واختلف في الفرع"[153].

والثروة المعدنية التي ترتبط بالامتيازات في هذا العصر تعدُّ من أكبر الصناعات المعاصرة وأكثر ها تعقيداً، فهي تحتاج إلى معدات وآلات متخصصة في البحث والتنقيب عن المعادن، ومتنوعة ومجمعات متكاملة من المرافق والمباني.

هذا بالإضافة إلى وجود كبير من المخاطرة، حيث نجد أن شركات النفط تقوم بإنفاق مبالغ كبيرة على عمليات البحث والتنقيب في المناطق التي يتوقع بها بترول، ثم بعد ذلك يتبين عدم وجود بترول فيها أو وجوده بكميات قليلة لا يمكن استغلالها مما يدعو إلى الانتقال مناطق أخرى؛ فيجب فيها ربع العشر. وإذا كان الحق الواجب فيها ربع العشر؛ فإنه يصرف في مصارف الزكاة دون مصارف الفيء.

المطلب الثاني: الإفصاح الكامل في قوائم الشركات المرتبطة بالامتيازات.

أولا: حقيقة الإفصاح الكامل في القوائم المالية.

1- معنى الإفصاح.

الإفصاح في اللغة: مأخوذ من فصح، والأصل فيه: خلوص في شيء ونقاء من الشوب، فيقال: أفصح الصبح: إذا بدا ضوؤه وظهر، وأفصح الأمر: بينه ووضحه[154].

والإفصاح في الاصطلاح المحاسبي هو: إظهار المعلومات الكمية أو الوصفية في القوائم المالية، أو في الهوامش والملاحظات والجداول المكملة لها، مما يجعل من هذه القوائم شفافة غير مضللة، وملائمة لمستخدمي هذه القوائم من الأطراف الخارجية عن الشركة والتي لديها سلطة أو موارد محدودة للحصول على المعلومات التي ترغب فيها، وذلك بفرض تمكينهم من اتخاذ قرارات رشيدة تتعلق أساسا بالاستثمار في الشركة، أو منح الائتمان لها، أو أية قرارات أخرى لها علاقة بالمشروع[155].

وهو من المبادئ الأساسية في محاسبة المنشطات البترولية، حيث يجب الإفصاح عن جميع المعلومات التي تفيد مستخدمي القوائم المالية، ويتخذ الإفصاح أحد الصور التالية:

الصورة الأولى: الإفصاح عن بعض البنود في بعض القوائم المالية كان يظهر ضمن بنود القوائم المالية مبلغ يمثل التزامات طويلة الأجل، ويكتب بين قوسين، يستحق سداد مبلغ كذا منها خلال السنة المالية يدركون أن جزءاً من هذه طويلة الأجل قد أصبح التزاماً قصير الأجل.

الصورة الثانية: أن يتم الإفصاح في شكل ملاحظات تدون أسفل القوائم المالية.

الصورة الثالثة: أن يتم الإفصاح عن السياسات المحاسبية في شكل بيان ملحق بالقوائم المالية موضحاً الإيضاحات المتممة للقوائم المالية على أن يشار إلى أن هذه الإيضاحات جزء متمم للقوائم المالية وتقرأ معها[156].

وقد برزت أهمية موضوع الإفصاح نتيجة ظهور انفصال الملكية للشركة

عن الإدارة، وقد ازدادت أهميته بعد الأزمة الاقتصادية الكبرى التي حلت بالولايات الأمريكية سنة (1929م) والتي كادت أن تودي بالنظام الرأسمالي، حيث كان من أبرز أسبابها التلاعب في الأرقام والمعلومات المالية المنشورة في القوائم المالية للشركات بغية اجتذاب رؤوس أموال المستثمرين مما أدى إلى تبخر مدخرات المستثمرين، وتوجيهها إلى شركات غير ناجحة، بل بعضها وهمية.

وإذا كان الإفصاح قد ظهر في العصر الحاضر، فإنه ظهر في الإسلام في وقت مبكر، فقد روى أبو عبيد عن جرير بن عبد الله، أنه كان يقول لبنيه: "يا بني، إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم، ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت، أن تأمروه أن يدعو لكم بالبركة"[157].

وعن أبي يونس، مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة، وأبا أسيد صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولان: "إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به، ويخبروه بأموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئا، فإن عدل فسبيل ذلك، وإن كان غير ذلك واعتدى، لم يضر إلا نفسه، وسيخلف الله لهم"[158].

وجاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقيف: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقيف، كتب أن لهم ذمة الله الذي لا إله إلا هو، وذمة محمد بن عبد الله النبي، على ما كتب عليهم في هذه الصحيفة: أن واديهم حرام محرم لله كله: عضاهه، وصيده، وظلم فيه، وسرق فيه، أو إساءة، وثقيف أحق الناس بوج، ولا يعبر طائفهم، ولا يدخله عليهم أحد من المسلمين يغلبهم عليه، وما شاءوا أحدثوا في طائفهم من بنيان أو سواه بواديهم، لا يحشرون ولا يعشرون، ولا يستكرهون بمال ولا نفس، وهم أمة من المسلمين يتولجون من المسلمين حيث ما شاءوا، وأين تولجوا ولجوا، وما كان لهم من أسير فهو لهم، هم أحق الناس به حتى يفعلوا به ما شاءوا، وما كان لهم من دين في رهن فبلغ أجله فإنه لواط مبرأ من الله -وفي حديث يروى عن ابن إسحاق فإنه لياط مبرأ من الله- وما كان من دين في رهن وراء عكاظ، فإنه يقضى إلى عكاظ برأسه، وما كان لثقيف من دين في صحفهم اليوم الذي أسلموا

عليه في الناس، فإنه لهم وما كان لثقيف من وديعة في الناس، أو مال، أو نفس غنمها مودعها، أو أضاعها، ألا فإنها مؤداة، وما كان لثقيف من نفس غائبة أو مال، فإن له من الأمن ما لشاهدهم، وما كان لهم من مال بلية، فإن له من الأمن ما لهم بوج، وما كان لثقيف من حليف، أو تاجر، فأسلم فإن له مثل قضية أمر ثقيف، وإن طعن طاعن على ثقيف، أو ظلمهم ظالم، فإنه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس وإن الرسول ينصرهم على من ظلمهم، والمؤمنون ومن كرهوا أن يلج عليهم من الناس فإنه لا يلج عليهم، وإن السوق والبيع بأفنية البيوت، وأن لا يؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض: على بني مالك أميرهم، وعلى الأخلاف أميرهم، وما سقت ثقيف من أعناب قريش فإن شطرها لمن سقاها وما كان لهم من دين في رهن لم يلط فإن وجد أهله قضاء قضوا، وإن لم يجدوا قضاء، فإنه إلى جمادى الأولى من عام قابل، من بلغ أجله فلم يقضه فإنه قد لاطه، وما كان لهم من الناس من دين فليس عليهم إلا رأسه وما كان لهم من أسير باعه ربه، فإن له بيعه، وما لم يبع فإن فيه ست قلائص نصفين"[159].

قال أبو عبيد: قوله: "ولا يحشرون": تؤخذ منهم صدقات المواشي بأفنيتهم، يأتيهم المصدق هناك، ولا يأمرهم أن يجلبوها إليه، وقد كان بعض الفقهاء يفسر قوله: لا جلب على هذا. وأكثر الناس يذهب بالجلب إلى الخيل[160]. فيجب على صاحب المال الإفصاح عما عنده من أموال لاحتساب الزكاة، ولا يطلب منه الإتيان بالمواشي.

الخاتمة

بعد عرض حقيقة الثروة المعدنية المرتبطة بالامتيازات والأحكام المتعلقة بزكاتها في الفقه الإسلامي، نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

1- إن حقيقة الثروة المعدنية هي: ما لها قيمة مادية بين الناس من الموارد الطبيعية الموجودة في الأرض (الركاز)، وطلب الشارع من الناس الانتفاع بها، وتداولها فيما بينهم، وهي تمثل دخلا مهما لكل من الأفراد والدول.

2- الثروة المعدنية جزء من الموارد الطبيعية التي خلقها الله تعالى، وهو مالكها وحده على الحقيقة، جعلها الله تعالى في أيدي الناس لينتفعوا بها في حدود عقيدة الاستخلاف التي قررها الله تعالى وهي تحتل مكان الصدارة في كل من مالية الأفراد والدول.

3- حقوق الامتياز هي: الآثار التي تترتب على عقد الامتياز بين الدولة التي تملك الثروة المعدنية، والشركة التي تتولى استخراجها من أن يكون للشركة حصة متفق عليها مما تستخرجه من المعادن، مقابل تمكين الدولة الشركة من البحث والاستكشاف عن المعادن في أراضيها.

4- الزكاة لا تجب في البترول والثروات المعدنية الباطنية والطبيعية إذا كانت مملوكة للدولة ملكا عاماً؛ لأنها ليست مملوكة لمالك معين، وإنما هي مملوكة لكافة المسلمين، وتصرفها الدولة في مصالحهم المسلمين العامة.

5- تجب الزكاة على الأفراد والشركات الإسلامية وغير الإسلامية في الثروة المعدنية التي استخرجوها بموجب بالامتيازات؛ إذا كانت تلك الثروة بالغة النصاب.

6- مقدار الزكاة أو الحق الواجب في الثروة المعدنية التي تستخرجها تلك الشركات هو ربع العشر (2.5%) من صافي المعادن، بعد حسم

النفقات والديون؛ لأن إنتاج هذه الثروة يعد من أكبر الصناعات وأكثرها تعقيداً، فهي تحتاج إلى معدات وآلات مختصصة في البحث والتنقيب، ومتنوعة، ومجمعات متكاملة من المرافق والمباني.

7- يتعلق الحق الواجب بالثروة المعدنية التي تستخرجها تلك الشركات بمجرد استخراجها من الأرض، وتخرج الحق الواجب بعد الانتهاء من التصفية والتنقية، ولا يشترط مرور حول على استخراجها.

والله أسال أن يجبر ضعفي، ويقبل عثرتي، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المصادر والمراجع

1- الأحكام السلطانية لعلي بن محمد الماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1973م.

2- الاستذكار، عمر يوسف ابن عبد البر، دار قتيبة، ببيروت، ودار الوعي بحلب.

3- الإفصاح في القوائم المالية، محمد فداء الدين بهجت، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1406هـ/1986م.

4- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

5- الأموال، لابن زنجويه.

6- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط2.

7- الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

8- بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

9- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، دار المعرفة، بيروت.

10- التعريفات لمحمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1985م.

11- تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

12- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، المكتبة العصرية، 2003م.

13- التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي.

14- الثروة في ظل الإسلام، للبهي الخولي، القاهرة، دار النصر للطباعة، ط1971،2م.

15- الجامع الصغير للسيوطي، مع فيض القدير للمناوي، دار المعرفة،

بيروت،ط2، 1972م.

16- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

17- الخراج لأبي يوسف، دار المعرفة، بيروت.

18- الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

19- روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت.

20- سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

21- سنن ابن ماجه، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

22- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، بيروت.

23- شرح سنن الترمذي، لابن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت.

24- شرح السنة، للبغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1971م.

25- الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

26- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض 1998م.

27- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ط1، 1998م.

28- طرق خصخصة المرافق العامة، مروان محي الدين القطب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009م.

29- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م.

30- العقود الإدارية، د. محمود خلف الجبوري، مكتبة دار الثقافة،

الأردن، ط2، 1998م.

31- فتح القدير على الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) مطبعة مصطفى ط1، 1389هـ- 1970م.

32- فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1981م.

33- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

34- قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين، بيروت.

35- الكافي لابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1988م.

36- كشاف القناع لمنصور ابن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

37- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ-1986م.

38- المجموع شرح المهذب لمحي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

39- محاسبة المنشئات البترولية، د.محمود فخرا، ود.وليد السلطان، دار السلاسل، الكويت، ط1، 2001م.

40- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، مؤسسة دار العلوم الدولية، ط1، 1989م.

41- المحلى لابن حزم، بيت الأفكار الدولية، الأردن

42- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م.

43- مختصر الخرقي مع المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة.

44- مختصر خليل مع مواهب الجليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت،

ط2، 1987م.

45- المصباح المنير، للفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط6، 1926م.

46- المصنف، لابن أبي شيبة، مطبعة العلوم الشرقية، الهند، 1968م.

47- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

48- المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية لبشير العلاق، الدار الجماهرية، ليبيا، ط1.

49- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

50- معجم المصطلحات الاقتصادية لأحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.

51- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ-2008م.

52- معظم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م

53- المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

54- مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1958م.

55- المفردات في غريب القرآن لحسين بن محمد الأصفهاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1961م.

56- المقدمات لابن رشد، دار صادر، بيروت

57- المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للشربيني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1958م.

58- المهذب للشيرازي مع المجموع، دار الفكر، بيروت.

59- مواهب الجليل لمحمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط2، 1987م.

60- الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1992م.

61- الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، 1987م.

62- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، لمحمد عبد المنعم الحجال، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.

63- موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز، لمحمد رواس قلعه جي، نشر جامعة الكويت، 2001م.

64- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة الطبية، القاهرة، 1980م.

65- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

66- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

67- الوجيز في العقد التجاري الدولي: نموذج العقد النفطي، غسان رباح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2008م.

68- الوجيز في القانون الإداري، الدكتور إعاد القيسي، دار وائل، الأردن، ط1، 1998م.

69- الوسيط في المذهب لأبى حامد الغزالي، نشر إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1993م.

(1) رئيس قسم الفقه والأصول -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر.
(2) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص222، معجم مقاييس اللغة لا بن فارس ص165، المصباح المنير للفيومي 112/1، النهاية في غريب الحديث لابن الأثيرة ص120.
(3) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب سورة يوسف، رقم (3116) وهو حسن.
(4) المعجم الشامل للمصطلحات الاقتصادية لبشير العلاق ص560.
(5) الثروة في ظل الإسلام للبهي الخولي ص253.
(6) الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي ص207.
(7) المرجع السابق.
(8) المرجع السابق.
(9) الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر ص161، وانظر: معجم المصطلحات الاقتصادية لأحمد زكي بدوي ص305.
(10) الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي ص207.
(11) موسوعة المصطلحات الاقتصادية لعبد العزيز هيكل ص855.
(12) المرجع السابق.
(13) المصباح المنير للفيومي 543/2، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص582.
(14) الكافي لابن قدامة 312/1، وانظر: كشاف القناع للبهوتي 222/2، وفتح القدير للكمال بن الهمام 537/1، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص119.
(15) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للشربيني 372/2.
(16) الجامع الصغير للسيوطي مع فيض القدير للمناوي 298/3، وهو ضعيف.
(17) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص266، والمصباح المنير للفيومي 323/1، مختار الصحاح للرازي ص254، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص272.
(18) المفردات للأصفهاني ص202.
(19) انظر: مواهب الجليل للحطاب 339/2، روضة الطالبين للنووي 286/2، المغني لابن قدامة 18/3.
(20) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، رقم (4465)، وصحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من حفر بئراً رقم (2355).
(21) العادي نسبة إلى عاد وهو يدل على القدم.
(22) الأموال لأبي عبيد ص373.
(23) المرجع السابق.
(24) يقال شاة متبع: يعنى معها تبيعها، وهو ولدها.
(25) الأموال لأبي عبيد ص374.
(26) تبيين الحقائق للزيلعي 287/1.
(27) الأموال، لأبي عبيد ص370.
(28) نصب الراية للزيلعى 380/2.
(29) فتح القدير للكمال بن الهمام 537/1.
(30) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص878، المفردات للأصفهاني ص442 المصباح المنير للفيومي 744/2.
(31) التعريفات للجرجاني ص241.
(32) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ص385.
(33) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص611.
(34) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ص385.

(35) كشف الخفاء للعجلوني 203/1، وقال رواه أبو يعلى والطبراني والبيهقي بسند ضعيف.
(36) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 283/4.
(37) تفسير الرازي 240/29.
(38) الخراج لأبي يوسف 24-27.
(39) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج 231/4.
(40) مغني المحتاج للشربيني 213/4.
(41) المصباح المنير للفيومي 197/1، والمفردات للأصفهاني، ص125.
(42) المنافع للشيخ علي الخفيف، مجلة القانون والاقتصاد، السنة: 20، 1950م العددان: 3، 4، ص97.
(43) مصادر الحق للسنهوري، 5/1.
(44) التعريفات للجرجاني، ص196.
(45) ضوابط العقود للدكتور عبد الحميد البعلي، ص44.
(46) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص935، والمفردات للأصفهاني، ص479.
(47) بتصرف من معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، ص81، ومعجم مصطلحات الاقتصاد لنبيه غطاس، ص124، 240، ومعجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، لعلي محمد الجمعة، ص84، والعقود الإدارية، محمد الجبوري، ص21، والوجيز في القانون الإداري، د. إعاد القيسي، ص324.
(48) الوجيز في العقد التجاري الدولي: نموذج العقد النفطي، غسان رباح، ص109.
(49) بتصرف من: العقود الإدارية، للقيسي، ص21، وطرق خصخصة المرافق العامة، مروان محي الدين القطب، 78.
(50) المرجع السابق، ص167.
(51) المغنى لابن قدامه 572/5، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني 194/6، المقدمات لابن رشد 225/1، مغني المحتاج للشربيني 372/2.
(52) المغنى لابن قدامة، 571/5.
(53) الأموال لأبي عبيد ص309.
(54) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء، ص267، رقم (2472).
(55) صحيح البخاري، كتاب المساقات، باب لا حمى إلا لله، ص444، رقم (2370).
(56) الأم للشافعي 42/4.
(57) المبسوط للسرخسي 217/2، مواهب الجليل 336/2، الأحكام السلطانية للماوردي ص197، تحرير الأحكام لابن جماعة ص115، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص236.
(58) الأحكام السلطانية للماوردي ص197، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص236.
(59) روضة الطالبين للنووي 260/2،وانظر المجموع للنووي 76/6.
(60) المبسوط للسرخسي 215/2.
(61) تبيين الحقائق للزيلعي 288/1.
(62) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 486/1.
(63) حاشية الدسوقي 486/1.
(64) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج 212/1.
(65) تفسير المحرر الوجيز لابن عطية 448/2.
(66) مختصر الخرقي مع المغني 24/3.
(67) صحيح مسلم كتاب الحدود، باب جرح العجماء رقم (4465)، وصحيح البخاري كتاب

المساقاة، باب من حفر بئراً، رقم (2355).

(68) تبيين الحقائق للزيلعي 288/1.

(69) الأموال لأبي عبيد ص371.

(70) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب المعدن، رقم (2494) وهو حديث حسن.

(71) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (1395).

(72) سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة، رقم (616)، وقال حسن صحيح.

(73) شرح سنن الترمذي لابن العربي 104/3.

(74) الأموال لأبي عبيد ص374.

(75) المرجع السابق.

(76) سبق تخريجه وهو متفق عليه.

(77) مصنف ابن أبي شيبة 141/1، وشرح السنة للبغوي 61/6.

(78) السنن الكبرى للبيهقي 152/4. وموسوعة فقه عمر بن عبد العزيز لمحمد رواس قلعه جي ص469.

(79) روضة الطالبين للنووي 282/2.

(80) فتح القدير للكمال بن الهمام 540/1، مغني المحتاج للشربيني 372/2، المغني لابن قدامه 28/3، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص119.

(81) الأموال لأبي عبيد ص372.

(82) المغني لابن قدامة 28/3-29.

(83) حاشية الدسوقي 487/1، مواهب الجليل 334/2.

(84) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ص267، الأرقام: (2473، 2472) والرواية الأولى والثانية صحيحتان، وأما الرواية الثالثة فقال عنها الألباني ضعيفة.

(85) الأموال لأبي عبيدة ص371.

(86) حاشية الدسوقي 487/1، المقدمات لابن رشد 225/1.

(87) تبيين الحقائق للزيلعي 35/6.

(88) الوسيط للسنهوري 576/8-585.

(89) مجموعة القوانين الأردنية 388/2.

(90) مطالب أولي النهى للرحيباني 16/2.

(91) الإسلام والضمان الاجتماعي للفنجري ص69، وأبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص411.

(92) الطبقات الكبرى لابن سعد 310/3.

(93) المرجع السابق.

(94) السنن الكبرى للبيهقي 3/10، والمعجم الكبير للطبراني 314/1.

(95) الطبقات الكبرى لابن سعد 310/3.

(96) الخراج لأبي يوسف ص25.

(97) الإسلام والضمان الاجتماعي للفنجري ص71-72.

(98) بتصرف من الإسلام والضمان الاجتماعي للفنجرى ص70-71.

(99) أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص413.

(100) المرجع السابق 212/2، وانظر: فتح القدير للكمال بن الهمام 539/1.

(101) الذخيرة للقرافي 62/3.

(102) الإنصاف للمرداوي 86/3.

(103) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.
(104) مغني المحتاج الشربيني 395/1.
(105) الذخيرة للقرافي 62/3.
(106) المجموع للنووي 76/6،، وروضة الطالبين للنووي 260/2.
(107) الذخيرة للقرافي 59/3، وانظر: بداية المجتهد لابن رشد 270/1.
(108) المجموع للنووي 77/6.
(109) الإنصاف للمرداوي 86/3.
(110) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أودي زكاته، رقم (1405).
(111) المرجع السابق.
(112) مواهب الجليل للحطاب 334/2.
(113) المجموع للنووي 77/6.
(114) الإنصاف للمرداوي 86/3.
(115) بدائع الصنائع للكاساني 67/2.
(116) سبق تخريجه وهو متفق عليه.
(117) انظر: عقود الجواهر لابن شاس 236/1، الذخيرة للقرافي 60/3، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص120، وحاشية الدسوقي 488/1، مواهب الجليل للحطاب 336/2.
(118) انظر: الوسيط للغزالي 1095/2، مغني المحتاج للشربينى 395/1.
(119) انظر: الإنصاف للمرداوي 88/3.
(120) انظر: مواهب الجليل للحطاب 337/2، مغني المحتاج للشربيني 394/1، الإنصاف للمرداوي 88/3.
(121) مواهب الجليل للحطاب 337/2.
(122) انظر: الذخيرة للقرافي 65/3، المجموع للنووي 89/6، الإنصاف للمرداوي 88/3، المغني لابن قدامه 27/3.
(123) الإنصاف للمرداوي 88/3.
(124) انظر: الذخيرة للقرافي 62/3، المجموع للنووي 89/6، الإنصاف للمرداوي 88/3.
(125) الإنصاف المرداوي 88/3، المجموع للنووي89/6.
(126) تبيين الحقائق للزيلعي 288/1، وانظر: البدائع للكاساني 67/2.
(127) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص120، وانظر: المقدمات لابن رشد 243/1، وبداية المجتهد لابن رشد 270/1.
(128) روضة الطالبين للنووي 282/2.
(129) المغنى لابن قدامة 27/3، وانظر: الكافي لابن قدامة 312/1.
(130) سبق تخريجه وهو متفق عليه.
(131) انظر: المغنى لابن قدامة 27/3، والاستذكار لابن عبد البر 57/9.
(132) المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي 80/6.
(133) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، رقم (1792).
(134) الذخيرة للقرافي 65/3.
(135) مغني المحتاج للشربيني 395/1، الوسيط للغزالي 1096/2.
(136) المغني لابن قدامة 27/3.
(137) الذخيرة للقرافي 65/3.
(138) مغني المحتاج للشربيني 395/1، الوسيط للغزالي 1096/2.
(139) المغني لابن قدامة 27/3.

(**140**) الذخيرة للقرافي 64/3.
(**141**) الإنصاف للمرداوي 87/3، وانظر: المغني لابن قدامة 24/3.
(**142**) عقد الجواهر لابن شاس 236/1، وانظر: حاشية الدسوقي 486/1.
(**143**) المهذب للشيرازي مع المجموع 82/6، وانظر: مغني المحتاج الشربيني 394/1.
(**144**) الأموال لأبي عبيد، ص393.
(**145**) تبيين الحقائق للزيلعي 288/1.
(**146**) المبسوط للسرخسى211/2.
(**147**) الأموال لأبي عبيد، ص369.
(**148**) سبق تخريجه وهو متفق عليه.
(**149**) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب المعدن، رقم (2494) وهو حديث حسن.
(**150**) عقد الجواهر لابن شاس 236/1.
(**151**) المهذب للشيرازي مع المجموع 82/6.
(**152**) فقه الزكاة للقرضاوي 446/1.
(**153**) الأموال لأبي عبيد، ص375.
(**154**) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص819.
(**155**) الإفصاح للقوائم المالية، للدكتور محمد فداء الدين بهجت، ص35.
(**156**) محاسبة المنشئات البترولية، د محمود فخرا، ود. وليد السلطان، ص59.
(**157**) الأموال للقاسم بن سلام (424/2) والأموال لابن زنجويه (337/3).
(**158**) الأموال للقاسم بن سلام (429/2) والأموال لابن زنجويه (345/3).
(**159**) الأموال للقاسم بن سلام (467/2) والأموال لابن زنجويه (105/3).
(**160**) انظر المرجعين السابقين.